مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 مايو / يونيو 2023
العدد الثالث

الجزاء الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب في القانون العراقي "دراسة مقارنة"

The legal penalty for the crime of financing terrorism in Iraqi law.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي
الباحث منذر عبد الزهرة عزيز
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

يُعد الإرهاب ظاهرة عالمية عمت أخطارها وأضرارها العالم بأسره، وتستخدم هذه الظاهرة العنف في أقصى درجاته، وتجند عناصر شديدة التطرف، فلم يعد للإرهابيين عقيدة أو دين أو موطن، وإنما إعتنقوا فكرًا إرهابيًا قائمًا على إرتكاب أبشع الجرائم بحق البشرية، وكل عملية إرهابية تحتاج إلى التمويل والدعم المالي، والترويج، وغير ذلك من أمور الدعم اللوجستي. وتُعد جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وبالتالي لا تتمثل مكافحتها فيما قد تتبناه الدولة الواحدة من تشريعات، وإنما يجب أن تكون جهود مكافحة جريمة تمويل الإرهاب عابرة للحدود أيضًا، وعليه فقد تصدى المشرع العراقي، وأغلب مشرعي الدول محل البحث لجريمة تمويل الإرهاب، وحددوا أحكامًا إجرائية وجزاءً جنائيًا لها. والجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب قانونًا على سلوك يُعد جريمة في قانون العقوبات، فالقاعدة القانونية تتضمن عنصرين هما التكليف والجزاء، فالتكليف هو الخطاب الموجه إلى كافة الناس، الذي يأمرهم به بوجوب الإبتعاد عن الفعل الإجرامي، وأما الجزاء فيتضمن إنزال العقوبة بكل شخص يخالف الأوامر والنواهي التي نصت عليها القاعدة القانونية، والقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية. كما إن المشرع قد أخضع جريمة تمويل الإرهاب لأحكام إجرائية خاصة، لأنها أحد الجرائم الإرهابية، فوسع من سلطات الضبط القضائي أثناء مرحلة التحري وجمع الأدلة، كما وسع من سلطات المحققين أثناء مرحلة التحقيق، وأفرد أحكامًا خاصة للأحكام الجزائية في جريمة تمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الجنائي، جريمة، تمويل، الارهاب، العنف، الأموال، العقوبات، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي.

Abstract .

Terrorism is a global phenomenon that pervaded the world's dangers and damages, and this phenomenon uses violence at its utmost levels and recruits elements of extreme extremism, so terrorists no longer have a belief, religion or home, but they embraced a terrorist ideology based on committing the most heinous crimes against humanity, and every terrorist operation needs funding and support Financial, promotion and other matters of logistical support. The crime of financing terrorism is one of the transnational crimes, and therefore its fight is not represented by what one country may adopt in legislation, so efforts to combat the crime of financing terrorism must be cross-border, and accordingly, the Iraqi legislator and the legislator in the countries under discussion addressed the crime of financing terrorism and set procedural and penal provisions Criminal for this crime. The criminal penalty is that effect that legally entails behavior that is considered a crime in the Penal Code. The prohibitions stipulated by the legal rule, and the rule that does not include the text on the penalty is merely a moral rule. The legislator tended to subject the crime of financing terrorism to special procedural provisions, because it is one of the terrorist crimes, so he expanded the judicial control authorities during the investigation and collection of evidence stage, also expanded the powers of the investigators during the investigation phase, and singled out special provisions for the criminal provisions in the crime of financing terrorism.

Key words: penalty, criminal, financing, terrorism, violence, crimes, money.

المقدمة.

أولًا/ التعريف بموضوع البحث .

إن وجود الجرائم وجزاءاتها قديم قِدَم المجتمعات البشرية، والقاعدة الجنائية كما هي القاعدة القانونية تتكون من شقين، الأول هو التكليف المحدد لأركان الجريمة وعناصرها التي لا يمكن أن تقوم بدونها، والشق الثاني هو الجزاء الذي يحدد نوع ومقدار هذا الأثر القانوني، المترتب على إرتكاب الجريمة.

وللجزاء أهميته الاجتماعية والقانونية، فإنه من الناحية الاجتماعية تُعد الجريمة فعلًا مضادًا للمجتمع، أي أنها فعلٌ غير إجتماعي، أما من الناحية القانونية فإن الجزاء يعطي المسؤولية الجزائية قيمتها الحقيقية المتمثلة في الردع المنطوي على عدم تكرار الجرم، وإلا تحولت إلى مجرد لوم خالٍ من الجزاء أو العقاب. وقد فرض تمويل الإرهاب تحديًا على المشرع الوطني والمجتمع الدولي، يتمثل في ضرورة الموازنة بين تحديات أمنية في غاية الخطورة وبين التحديات المتعلقة بالحرية الشخصية ، وسرية المعاملات المالية للمؤسسات ، وهذه التحديات فرضت على المشرع قيدًا ألا وهو إحترام مبدأ الشرعية الجزائية عند سَنِّه أي قانون في إطار مواجهته للإرهاب وداعميه وتجفيف منابعه ، وهذا ما أكدته الفقرة ثانيًا من المادة(19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005،إذ نصت على ما يأتي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)،كذلك في نص المادة (الأولى) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، (لا جريمة ولا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون) وكذلك في القوانين الوطنية الأخرى محل الدراسة .

ثانيًا/ مشكلة البحث وأسباب إختياره.

تتركز مشكلة البحث بأن جريمة تمويل الإرهاب لها آثار سلبية من جميع النواحي على الدول والمجتمعات، وعندما تثبت المسؤولية الجزائية للفاعل فلا بد من إنزال العقوبة الجنائية المقررة لفعله، عن طريق النصوص القانونية المطابقة للتكييف القانوني للفعل، وبالرغم من خطورة جريمة تمويل الإرهاب وأهميتها لديمومة الأعمال الإرهابية، إلا أنّ أغلب القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي لم تعالجها بشكل مستفيض وواضح، ولا تتناسب هذه القوانين مع نوع وحجم الأفعال الإرهابية.

لقد تم إختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، منها حداثته وخطورته الكبيرة، وعلاقته بالمجتمع والسلم والأمن الدوليين.

ثالثًا/ منهجية البحث ونطاقه .

ستكون دراستنا لموضوع البحث وفق المنهج الوصفي، التحليلي المقارن، وحسب المتاح لنا من المصادر القانونية ذات الصلة بالموضوع، ونطاقه هو القوانين العراقية ذات الصلة بالموضوع، وبعض قوانين الدول محل البحث.

رابعًا/ خطة البحث .

سنتناول موضوع البحث في مطلبين، سنخصص المطلب الأول للعقوبات الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب، أما المطلب الثاني فسيكون للعقوبات الفرعية لجريمة تمويل الإرهاب، ومن ثم خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والمقترحات.

المطلب الأول/ العقوبة الأصلية في جريمة تمويل الإرهاب.

العقوبات الأصلية هي الجزاء الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أنَّ يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه، إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أنْ يقتصر عليها الحكم، لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب. والضابط في عَدّ العقوبة أصلية، هو أنْ تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة، من دون أنْ يكون توقيعها معلقًا على الحكم بعقوبة أخرى [1]. وقد بينت المواد (85 – 94) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، العقوبات الأصلية وهي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة

إصلاحية)، وإذا تأملنا في هذه العقوبات نجد أنّها إما بدنية – وهي في القانون العراقي تقتصر على عقوبة الإعدام، وأما سالبة للحرية، وأما مالية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه عقوبات الشخص الطبيعي، والفرع الثاني سيكون لعقوبات الشخص المعنوي.

الفرع الأول / عقوبة الشخص الطبيعي.

الشخص الطبيعي هو الإنسان، أي الكائن الحي الذي يتميز عن غيره من الكائنات الأخرى، كالحيوانات بالعقل، فكل إنسان هو شخص لأنه صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، بل إن الطفل والمجنون لهما شخصية قانونية رغم إنعدام الإرادة والإدراك لديهما. المشرع العراقي في قانون العقوبات، عاقب عن جريمة تمويل الإرهاب في الباب الثاني منه، عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بوصفها مساهمة تبعية[2]، ويقصد بالمساهمة التبعية في الجريمة، القيام بدور ثانوي في تنفيذها، لأن المساهمة التبعية تابعة للمساهمة الأصلية وجوداً وعدماً، أي أن المساهم التبعي (الشريك) مرتبط بوجود فاعل أصلي في الجريمة، ويتبين ذلك من المادتين (198 ، 199) اللتين عاقبتا بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، ولا تزيد على سبع سنوات على التوالي، مَن قام بالتحريض، أو التشجيع على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة، كذلك المادة (203)عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس وغرامة من شجع على إرتكاب الجرائم المبينة في هذا الباب، وهذا ما أكدته المادة (208) من القانون ذاته [2]، فالمشرع لم يجرم تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة، بل جرمه كإحدى وسائل المساهمة التبعية الماسة بأمن الدولة الداخلي، ويرى الباحث أنّه على المشرع الجنائي العراقي أنْ يُعدل في بعض نصوص هذا القانون الخاصة بتمويل الإرهاب ويجعلها جريمة مستقلة، كما جاء في نص الفقرة عاشرًا من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، ليلائم خطى المشرع الجنائي الحديث.

أما فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية لجريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، فقد عدّ الأفعال الإرهابية، ومنها تمويل الإرهاب بوصفه أحد هذه الأفعال التي وردت في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون، وعند تحديده للعقوبات في الفقرة الأولى من المادة الرابعة التي جاء فيها (يعاقب بالإعدام كل من إرتكب بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا . . . يعاقب المحرض والمخطط والممول، وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي)[3]، وقد ساوى المشرع في عقوبة الإعدام لكل من الفاعل الأصلي والشريك المساهم، سواءً كان محرضًا، أو مخططًا، أو ممولًا للأفعال المجرمة في المادة الثانية والثالثة من القانون ، إلا أنّه لم يكن موفقًا في تجريم الأفعال في المادتين، كونه واجهها بعقوبة واحدة دون غيرها وهي الإعدام ، فكان على المشرع تدارك ذلك بتجميع المادتين معًا ، فضلًا عن ذلك نلاحظ أنَّ التشديد في العقوبة والتفاوت في توقيع العقوبات على بعض الأفعال المتماثلة بين قانون الإرهاب، وقانون العقوبات العراقي يخلق بعض الإشكاليات القانونية ، التي لا يمكن معالجتها عن طريق قاعدة (الخاص يقيد العام)؛ لأنَّ القانون الخاص يشدد العقوبة لهذه الأفعال مقارنة بقانون العقوبات ، وهو ما يتعارض مع (مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الماضي) . أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015، فقد نصت المادة (37) منه على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب)، يتضح لنا أنَّ المشرع لم يفرق بين أنْ يكون التمويل لفرد إرهابي أو لتنظيم إرهابي وساوى بينهم بالعقوبة، كذلك لم يميز المشرع بين أنْ يكون التمويل لنشاطات إرهابية داخل حدود العراق، أو خارج حدوده. ونعتقد أنّه كان يفترض بالمشرع أنْ يميز في العقوبة بين أنْ يكون التمويل لفرد إرهابي، أو لتنظيم إرهابي، أو بين أنْ يكون التمويل لعمليات إرهابية داخل العراق أو خارجه، وقد جاء النص بتحديد عقوبة السجن المؤبد لكل صور جريمة تمويل الإرهاب، هذا وقد عرف المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ السجن في المادة (87) منه بأنَّ السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبدًا [4]، ويرى الباحث أن السجن المؤبد يجب أن يكون لمدى حياة المحكوم عليه، وليس لمدة عشرين سنة فقط. هذه العقوبة الجنائية الوحيدة التي يواجه بها المشرع مباشرة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب، أما بشأن مخالفة الالتزامات التي فرضها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد ورد في الفقرة ثانيًا من المادة (39) منه النص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على

ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار، ولا تزيد على خمسين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من امتنع عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب، أو قدم معلومات غير صحيحة عمدًا، أو أفصح لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراءات الإبلاغ، أو التحري، أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنّها تتضمن غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو ما يتعلق بها من بيانات [5] . كما قرر في المادة (40) من القانون ذاته عقوبة الحبس والغرامة لكل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية، أو أحد أعضائها، أو مديريها بسوء قصد، أو بإهمال جسيم بأي من الالتزامات الواردة في هذا القانون، كذلك عاقبت المادة (41) منه كل من امتنع عن تقديم المعلومات إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد إنذاره لتقديمها خلال سبعة أيام بالحبس لمدة لا تزيد على سنة [6]. وجاء في المادة (42) من القانون نفسه معاقبة كل من أنشأ أو حاول الشروع في إنشاء مصرفٍ صوريٍّ في العراق بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن مائة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وورد في المادة (43) عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة، لكل شخص لم يصرح لممثل الهيأة العامة للجمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها عند دخوله أو مغادرته العراق [7]. ومن أجل سد الطريق على مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب فقد نصت المادة (44) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (1) مليون دينار ولا تزيد على (25) خمسة وعشرين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون من غير المواد 37 و38 و1 4 و42 و43). ويرى الباحث أنَّ المشرع العراقي قد أخذ بالجانب الوقائي، وغلّبه على الجانب العلاجي عند تحديده للعقوبات التي واجه بها جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويبدو ذلك من ملاحظة شدة العقوبات التي شرعها وعددها، لا سيما عند معالجة حالات المخالفة للالتزامات التي حددها في القانون، وبهذا يكون المشرع العراقي قد ساير ما جاء في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، التي تمت الموافقة عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بجلستها رقم (76) في 9 كانون الأول 1999، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في 2000/4/10، وإحتوت على (28) مادة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، وقد إنضم العراق إلى الإتفاقية بالقانون رقم (13) لسنة 2012، مع التحفظ على بعض موادها. أما المشرع المصري فقد نص في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015، على معاقبة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب، إذ جاء في المادة (13) منه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من إرتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، وتكون العقوبة الإعدام . . . كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، وتكون مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضية) [8]، من خلال نص هذه المادة نجد أنَّ المشرع قد ميز في العقوبة المقررة فيما إذا كان التمويل لفرد إرهابي، أو جماعة إرهابية ، وكذلك ميز المشرع بين أنْ يكون الممول هو فرد، أو جماعة، ففي حالة كونه جماعة تعاقب الجماعة بالإضافة إلى العقوبات السابقة بغرامة مالية لا تقل عن مائة الف جنيه، ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه. وقد كان المشرع المصري موفقًا عند التمييز في العقوبة المحددة لجريمة تمويل الإرهاب بين أنْ يكون التمويل لفرد إرهابي، أو تمويل لجماعة إرهابية، إذ أنَّ التمويل الذي يقدم لجماعة إرهابية يشكل خطرًا أكبر من التمويل الذي يقدم لفرد إرهابي، وبالتالي تكون تشديد العقوبة خطوة موفقة، وكان المشرع موفقًا أيضًا في تشديد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب في حالة كون الممول هو جماعة إرهابية [9]. أما المشرع السوري فقد حدد عقوبات جريمة تمويل الإرهاب في المواد (14 و15 و16) من المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ عاقب في المادة (14/أ) من المرسوم التشريعي كل من قام، أو تدخل، أو إشترك بعمليات تمويل الإرهاب بالإعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة مالية تعادل قيمة الأموال المضبوطة، أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها، على أنْ لا تقل عن مليون ليرة سورية، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد [10]. وتشدد هذه العقوبة وفقًا لأحكام المادة (247) من قانون العقوبات العام رقم (148) لسنة 1949 المعدل، إذا أرتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة [11]، وإستنادًا إلى أحكام المادة (247)

من قانون العقوبات العام تبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة المالية [12]. أما المشرع السعودي فقد عدَّ تمويل الإرهاب من جرائم غسل الأموال وفقًا للفقرة (د) من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم رقم (39) لسنة 2003، إذ جاء فيه ما نصه يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية : . . . (د) (تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية)، واستنادًا على ذلك تكون عقوبة تمويل الإرهاب عقوبة غسل الأموال نفسها التي نص عليها النظام في المادتين (16،17)، وتكون العقوبة بمقتضى المادة 16 هي السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعاقبت المادة (17) بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال، إذا إقترنت جريمة غسل الأموال بأي جريمة جنائية أخرى، أو إذا أرتكبت من خلال عصابة منظمة . ثم صدر الأمر الملكي المرقم (أ / 44) لعام 2014 المعني بشأن المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، والإنتماء إلى التيارات، أو الجماعات وما في حكمها، الدينية أو الفكرية المتطرفة أو تؤيد أو تتبنى فكر الجماعات المتطرفة، وتقديم أي شكل من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، وحدد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب بالنسبة للشخص الطبيعي بموجب الفقرة الثانية من البند أولًا منه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة [13]. وبهذا يتضح لنا أنَّ المشرع السعودي جعل عقوبة السجن من العقوبات الأصلية الوحيدة التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب من الأشخاص الطبعيين، كذلك أخذ بنظام وحدة العقوبة في مواجهة التمويل، سواء كان ماديًا، أو معنويًا وبكافة صوره [14]. أما بالنسبة للمشرع البريطاني فقد عاقب على جريمة تمويل الإرهاب وسماها (جريمة المساعدات المالية للأعمال الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية) وذلك في المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة الصادر عام 1989، بالسجن لمدة لا تزيد على أربعة عشر عامًا، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معًا، وأكد مرة أخرى على تشديد العقوبة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000، في حالة إدانة الشخص في الاتهام المنسوب إليه[15]، وتكون العقوبة السجن لمدة (لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن الحد الأقصى للغرامة التشريعية، أو بالعقوبتين معًا) في حالة الإدانة العاجلة [16]. أما المشرع الفرنسي فقد حدد في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ عام 1994، عددًا من العقوبات السالبة للحرية لمرتكبي جريمة تمويل الإرهاب في الفقرة الرابعة من المادة (421) التي نصت على أنّه (1- يعاقب مرتكب العمل الإرهابي المشار إليه في المادة (2/421) بفقرتيها 1و2 بالسجن الجنائي لمدة عشرين سنة، وغرامة مقدارها 1,500,000 فرنك فرنسي . 2- عندما ينجم عن ذلك العمل موت شخص واحد أو عدة أشخاص تكون العقوبة السجن النهائي مدى الحياة وغرامة مقدارها 5,000,000 فرنك فرنسي [17] ، يتضح لنا من ذلك أنَّ المشرع الفرنسي كان موفقًا في إيراد عقوبة مالية أصلية بجانب العقوبات السالبة للحرية ، ولذا ندعو المشرع العراقي أنْ ينتهج ذلك النهج العقابي السليم وأنْ يورد عقوبة مالية بجانب العقوبة السالبة للحرية لمعاقبة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب .أما المشرع الأمريكي فقد عاقب من يقوم بتمويل الإرهاب في قانون باتريوت، الذي صدر بعد أحدث 11 أيلول 2001، وهو قانون إجرائي أتاح للحكومة القيام بإجراءات متشددة في المطارات والمنافذ الحدودية، ومراقبة الوافدين واتصالاتهم بالآخرين، ومراقبة وسائل الاتصال والمكالمات الهاتفية للأشخاص المشتبه بهم، وأعطى صلاحيات واسعة للمراقبة والتفتيش والاحتجاز وتجميد الحسابات في البنوك وغيرها، كذلك جاء في بعض نصوصه على معاقبة من يقوم بتوفير الدعم المادي، أو تقديم المواد لمنظمة إرهابية في الولايات المتحدة، وعاقب على الإتفاق الجنائي، أو ستر طبيعة المواد، أو موقعها، أو مصدرها، أو ملكيتها، مع وجود العلم بنية إستخدامها في إرتكاب مجموعة واسعة من الجرائم المتصلة بالإرهاب، أو الإعداد لها، تصل إلى السجن لمدة (15) سنة، وغرامات مالية، وأما إذا كانت تلك الجرائم ذات طابع دولي فتصل العقوبة إلى (20) سنة. ويُجَرم هذا القانون كافة الانتهاكات، كتقديم الدعم المادي كالتمويل والأسلحة، لارتكاب عمل إرهابي، أو لصالح منظمة يصنفها وزير الخارجية بكونها منظمة إرهابية، وتكون عقوبتها السجن (15) عامًا، وغرامة مالية أو كلاهما [18].

الفرع الثاني/ عقوبة الشخص المعنوي .

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وقد إهتمت التشريعات المقارنة بعد إقرارها لمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية تشريعيًا، وقضائيًا بوضع مجموعة من العقوبات والتدابير الإحترازية الفعالة التي تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي، ولقد أشار المشرع العراقي إلى فرض عقوبة الغرامة بحق الأشخاص المعنوية المرتكبة للجرائم الجنائية، بموجب المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذ نصت على أن (الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية، وشبه الرسمية مسؤولة جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، أو مديروها، أو وكلاؤها لحسابها، أو بإسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير المقررة للجريمة قانونًا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون). وعاقب المشرع العراقي الشخص المعنوي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ نصت المادة (46) منه على أنه (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه، أو مديروه، أو وكلاؤه، لحسابه وبإسمه، ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقًا للقانون. ثانيًا: يكون الشخص المعنوي مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وبإسمه ولصالحه)، وبهذا يكون المشرع قد ساير المنهج الذي قررته المواثيق الدولية [19]، في تقدير المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، وتحديد جزاءات تتفق مع طبيعته، إذ لم يكتفِ المشرع العراقي كالمشرع المصري بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة. وهذا الموقف من المشرع العراقي جيد، وتتوافق المسؤولية التي قررها المشرع مع ما يقتضيه مبدأ (شخصية العقوبة)، إذ نص عليها المشرع في الفقرة ثامنًا من المادة (19) من الدستور العراقي لعام 2005، (العقوبة شخصية)، ويعني حصر توقيعها بمرتكب الجريمة [20]. أما المشرع المصري فبموجب الفقرة الثالثة من المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، عاقب الشخص الإعتباري بوصفه الجماعة الإرهابية، إذ ورد في القانون على أنْ تعاقب الجماعة الإرهابية التي إرتكبت جريمة تمويل الإرهاب لحسابها، ومصلحتها بغرامة لا تقل عن (مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه) مصري، وتكون هي مسؤولة بالتضامن مع من يديرها فعليًا عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات. أما المشرع السوري فقد عاقب الشخص الإعتباري وفقًا لأحكام المادة (108) وما يليها من قانون العقوبات السوري العام رقم (148) لسنة 1949 المعدل، ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، والعقوبات المذكورة في المادة (108) وما يليها [21]، هي وقف الشخصية الإعتبارية عن العمل، وحل الشخصية الإعتبارية في حال التكرار، ولا بد من الإشارة هنا إلى أَنَّ هذه العقوبات الأخيرة لا تطبق على الجهات العامة. ويقصد بحل الشخصية الإعتبارية (تصفية أموال الشخص الإعتباري، ويفقد المديرون، أو أعضاء الإدارة، وكل مسؤول شخصيًا عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيأة مماثلة، أو إدارتها[22])، أما وقف الشخص الإعتباري عن العمل، فيقصد به (وقف أعمال هذا الشخص دون التنازل عن المحل (مكان العمل)). أما في المرسوم التشريعي لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري فقد جاء في المادة (16) منه ما يأتي (تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها . . . وكذلك إقفال المحل، ووقف الشخصية الإعتبارية في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاث الأخيرة على الجهات العامة، كما أنّها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين) [23]. أما المشرع السعودي فبموجب البند ثانيًا من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2013، فقد أحال عقوبة الشخص الإعتباري المرتكب لجريمة تمويل إرهاب إلى نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر عام 2003 المعدل، ولم يصدر بعده أي مرسوم أو أمر ملكي يحدد فيه عقوبة الشخص الإعتباري الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب، ويعاقب الشخص الإعتباري بموجب المادة (21) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بالغرامة بما (لا تقل عن مائة ألف ريال ولا

تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة). وبالنسبة لجزاء الإخلال بالإلتزامات التي تفرض على المؤسسات المالية وغير المالية والمحددة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، فقد نصت المادة(1/20) منه على أنّه ومن دون الإخلال بالأنظمة الأخرى (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها، أو أصحابها، أو مديريها، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين عنها، أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الإلتزامات الواردة في المواد 5 – 12 من هذا النظام). أما المشرع البريطاني فقد ورد في قانون منع الإرهاب البريطاني لعام 2000 بأنْ تكون عقوبة الشخص الإعتباري السجن، أو الغرامة للمسؤول الذي لم يبلغ عن المعلومات التي تخص جريمة تمويل الإرهاب، والتي إكتسبها أثناء عمله في التجارة، أو المهنة، أو الوظيفة التي ينتمي إليها، أو عن شكه في أنْ تكون تلك الأموال التي يتم تداولها أو جمعها تعود لتنظيمات إرهابية، ويطبق هذا النص على العاملين في البنوك والمؤسسات المالية والتجارية، ويتبين أنَّ مجرد توافر الشك في إستخدام الأموال لأغراض التمويل الإرهاب، يجعل الشخص مُجَرَّمًا بموجب المواد (15 – 18) من القانون، وهذا ما يجعل المشرع يتبنى الجريمة الضنية أساسًا، أي وجود جريمة إحتمالية دون جريمة يقينية، لذلك فإنَّ هذا القانون يخالف الأصول المتعارف عليها في المبادئ العامة للقانون، وبذلك يرى البعض أنَّ التشريع البريطاني تجاهل قرينة البراءة [24] . أما المشرع الفرنسي فقد جَرَّم الشخص الإعتباري بموجب المادة (4/131) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ نصت (كل جناية أو جنحة، ترتكب من قبل الشخص المعنوي يسأل عنها الشخص المعنوي، ويعاقب بعقوبة أو عددٍ من العقوبات الآتية . . . 1 – إغلاق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر، لواحدةٍ من مؤسسات المشروع أو أكثر، التي إستخدمها في إرتكاب الوقائع الإجرامية) [25]، ومن خلال النص يتضح أنَّ المشرع الفرنسي إشترط لوقف نشاط الشخص الإعتباري أنْ تكون الجريمة جناية، أو جنحة، وهذا يعني شمول جريمة تمويل الإرهاب بذلك، ويعده المشرع عقوبة وليس تدبيرًا احترازيا . 2 – أنْ ترتكب الجريمة من قبل أي مؤسسة من مؤسسات الشخص الاعتباري، أو ممثليها، أو مديريها، إذ أشارت المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي (الأشخاص القانونيين باستثناء الدولة مسؤولون جنائيًا عن المخالفات المرتكبة لحسابهم من قبل فروعهم أو ممثليهم . . .) [26]، وهذا يعني ضرورة أنْ تكون الجريمة مرتكبة من قبل الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو ممثليهم أو مديريهم، سواء كانوا فاعلين أم شركاء.

المطلب الثاني/ العقوبات الفرعية لجريمة تمويل الإرهاب.

يستند تقسيم العقوبات وفقًا لأصالتها أو تبعيتها، إلى أساس من كفايتها لتحقيق معنى العقاب، وهي من هذا المنطلق قسمان، عقوبات تكفل بمفردها تحقيق هذا المعنى ومن ثم يمكن التعويل عليها فقط وهي العقوبات الأصلية، وقد تم التطرق لها سابقًا، والقسم الثاني هي عقوبات لا تفي – من حيث قيمتها الذاتية – بمعنى العقاب، ومن ثم لا تقوم وحدها، وإنّما توقع إلى جانب عقوبة أصلية [27]، أي لأجل أنْ تلحق المحكوم عليه عقوبة من هذه العقوبات، يلزم أنْ يكون هناك حكم بعقوبة أصلية، ومع ذلك فقد يحتمل أنْ لا تنزل ببعض المجرمين اكتفاء بالعقوبة الأصلية التي نزلت بهم، وهذه هي العقوبات التبعية والتكميلية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه العقوبات التبعية في جريمة تمويل الإرهاب، والفرع الثاني سيكون للعقوبات التكميلية في جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الأول / العقوبات التبعية.

العقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها، دون حاجة أن ينص عليها القاضي في حكمه، أي أنّها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، فتنتج أثرها أو تنفذها سلطة التنفيذ – إنْ كانت تحتاج إلى تنفيذ من نفسها – وعليه لا يتصور مطلقًا أنْ يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفرادها.وهناك نوعان من العقوبات التبعية نص عليها قانون العقوبات العراقي في الباب الخامس من الكتاب الأول، هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى المواد (95 – 98)، ومراقبة الشرطة بمقتضى المادة (99).

نَظمّت عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المادة (96) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت على أنَّ (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

1 . الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
2 . أنْ يكون ناخبًا، أو منتخبًا في المجالس التمثيلية.
3 . أنْ يكون عضوًا في المجالس الإدارية، أو البلدية، أو إحدى الشركات، أو مديرًا لها.
4 . أنْ يكون وصيًا أو قيمًا أو وكيلًا.
5 . أنْ يكون مالكًا، أو ناشرًا، أو رئيسًا لتحرير إحدى الصحف.

وبمقتضى المادة (97) من قانون العقوبات فأنَّ المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت، لا يستطيع أنْ يدير أمواله، أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلّا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية، أو محكمة المواد الشخصية، وذلك من يوم صدور الحكم إلى تاريخ إنتهاء العقوبة، أو إنقضائها لأي سبب آخر. إنَّ الحكم بجناية يستتبع وبقوة القانون عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضي أمام المحاكم كمدع أو مدعى عليه، وتلتزم المحكمة بتعيين قيم عليه، وأنَّ اختصام المحكوم عليه أو مخاصمته بشخصه في الدعوى أثناء مدة تنفيذ العقوبة دون القيم، أثره بطلان إجراءات الخصومة بقوة القانون. في حين نصت المادة (98) من القانون على أنَّ (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدر منه خلال المدة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية – حسب الأحوال – بناءً على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قيمًا على المحكوم عليه). أما عقوبة مراقبة الشرطة فقد نظمتها المادة (99) من قانون العقوبات العراقي، التي جاء فيها أنَّ من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الداخلي، أو الخارجي ينبغي أنْ يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (108)، من هذا القانون على أنْ لا تزيد عن خمس سنوات، مع ملاحظة أنَّ هذه المادة الخاصة بمراقبة الشرطة[28]، لم يتم تطبيقها حتى على الأشخاص شديدي الخطورة أو محتملي الخطورة، إذ يعد ذلك نقصًا في الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويلها، نأمل من المشرع العراقي تضمينها في قوانين مكافحة الإرهاب وتمويلها، أسوةً بالتشريعات المقارنة التي توسعت في سن التشريعات الخاصة بالمراقبة وجمع المعلومات ، سواءً حول التنظيمات الإرهابية أو الأشخاص المشتبه بهم تحقيقًا للأمن القومي وقمع الإرهاب وتمويله. وقد ورد في المادة (45) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، على عقوبة تبعية وهي بأنَّ على الجهات الرقابية في حالة مخالفة المؤسسة المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات أو الضوابط أو الأوامر الصادرة بموجبه، ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية بأنْ تتخذ ما يلي:

أولًا: إصدار أمر بإيقاف النشاط المؤدي إلى المخالفة.
ثانيًا: سحب ترخيص العمل وفقًا للقانون.
ثالثًا: الإنذار، ويكون بإشعار الجهة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها ذلك.
رابعًا: منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي صلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.
خامسًا: تقييد صلاحية الرؤساء أو طلب استبدالهم.
سادسًا: استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف دينار ولا يزيد على (5000,000) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة.

ويرى الباحث أنَّ النص على إتخاذ عقوبة تبعية في المادة (45) من هذا القانون، من قبل الجهات الرقابية دون قرار يصدر من المحكمة يخالف أحكام العقوبات التبعية، المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ، التي تتبع العقوبات الأصلية في قرار المحكمة، لذا فمن الضروري تعديل هذه المادة بما يتماشى مع أحكام العقوبات التبعية في قانون العقوبات، وأنْ يحكم بمصادرة الأموال ومتحصلات الجريمة، سواء كانت مشروعة، أم غير مشروعة، ولا يمكن إقرار الحكم بإدانة المتهم في الدعوى

الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة. أما المشرع المصري فقد ذكر العقوبات التبعية في المادتين (24،25) من قانون العقوبات المصري النافذ، إذ نصت المادة (24) على أنَّ العقوبات التبعية هي:

أولًا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25.

ثانيًا: العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثًا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة.

رابعًا: المصادرة.

فيما حددت المادة (25) من القانون ذاته الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه كعقوبة تبعية، إذ جاء فيها: كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية [29]:

أولًا: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة.

ثانيًا: التحلي برتبة، أو نيشان.

ثالثًا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلّا على سبيل الإستدلال.

رابعًا: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله، ويعين قيمًا لهذه الإدارة تقره المحكمة.

خامسًا: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيًا عضوًا في أحد المجالس الحسبية أو المجالس البلدية.

وقرر المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب المصري بأنْ يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال، والأشياء محل الجريمة، كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة، أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حُولت، أو بُدلت جزئيًا، أو كليًا، أو إختلطت بممتلكات أخرى أُكتسبت من مصادر مشروعة. أما المشرع السوري فقد تناول العقوبات التبعية في قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل في المادة (42) وسماها بالعقوبات الفرعية أو الإضافية وهي: (التجريد المدني، الحبس الملازم للتجريد المدني المقتضى به كعقوبة اصلية، الغرامة الجنائية، المنع من الحقوق المدنية، نشر الحكم، إلصاق الحكم، المصادرة العينية)، ثم جاء في المادة 49 وبين أنَّ التجريد المدني يوجب حكمًا ما يلي:

1–العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الحكومة. 2– العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة، أو الخدمات، أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من معاش، أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

3 – الحرمان من حقه أنْ يكون صاحب إمتياز أو التزام من الدولة.

4 – الحرمان من أنْ يكون ناخبًا، أو منتخبًا، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والنقابية.

5 – عدم الأهلية لأن يكون مالكًا، أو ناشرًا، أو محررًا لجريدة، أو لأية نشرة مؤقتة أخرى.

6 – الحرمان من حق تولي مدرسة، أو أية مهمة في التعليم العام أو الخاص.

7 – الحرمان من حق حمل الأوسمة، والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.

وفضلًا عن ذلك يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المحكوم عليه أجنبيًا تحتم الحكم بالحبس. وتناول المشرع السوري في المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (15) منه بأنْ (تقضي المحكمة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذا حولت الأموال أو بُدلت . . .) [30]. أما المشرع السعودي فقد تناول العقوبات التبعية في قانون العقوبات السعودي إذ جاء في المادة (25) منه، على أنْ تحدد المحكمة مكانًا للإقامة الجبرية للمحكوم عليه طوال المدة التي يحددها الحكم بشرط، أنْ لا تقل عن خمس سنوات، متى كانت عقوبة أصلية، وفي المادة (26) ذكر التجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية، يحكم بها لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك، وهي [31]:

1 – عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.

2 – حرمان المحكوم عليه من أنْ يكون ناخبًا، أو منتخبًا، وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية، ومن حق التحلي بأي وسام.

3 – عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف، أو خبير، وعدم الأهلية لإداء الشهادة في أي رسم من الرسوم، أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط.
4 – عدم أهلية المحكوم عليه لأنْ يكون وصيًا، أو مشرفًا على غير أولاده.
5 – الحرمان من حق حمل السلاح، ومن الخدمة في الجيش، والقيام بالتعليم، أو إدارة مدرسة، أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ، أو مدرس، أو مراقب.
بينما جاء في نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي لعام 2014، في المادة الأربعون منه على أنْ (تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام).
أما المشرع البريطاني في قانون منع الإرهاب لعام 1989 المعدل بقانون منع الإرهاب لعام 2000 فقد شرع عقوبات تبعية لجريمة تمويل الإرهاب نأخذ منها ما يأتي:
أولًا: سلطة الإبعاد، وتعني أوامر إستبعاد الأشخاص من بريطانيا، إذا كان وزير الخارجية مقتنعًا بأنَّ أي شخص:
1- يقوم بإرتكاب، أو الإعداد لإرتكاب، أو التحريض على الجرائم الإرهابية الواردة في هذا القانون.
2- شرع أو يحاول الشروع في دخول بريطانيا، وتكون هناك مظاهر تدل على أنّه على علاقة بالإرهاب .
ثانيًا: أمر الإستبعاد تحت هذا القسم هو أمر حظر شخص من التواجد، أو الدخول إلى بريطانيا.
ثالثًا: على وزير الخارجية أنْ يراعي مسألة إتصال الشخص المبعد من أي بلد آخر، أو إقليم خارج بريطانيا مما يجعل القرار ملائمًا لهذا الأمر.
رابعًا: لا يجوز إستبعاد تحت هذا القسم ضد الشخص الذي هو مواطن بريطاني.
خامسًا: يشمل قانون الإبعاد الوارد في الفقرات آنفًا الأشخاص الذين يرومون الدخول إلى إيرلندا الشمالية، إذ بين المشرع البريطاني في المادة (6) من القانون حالات الإبعاد للشخص المشتبه به من إيرلندا الشمالية، أما عقوبة عدم تطبيق أوامر الإبعاد فقد ورد في المادة (8) من القانون، يكون مسؤولًا تحت القانون، ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة خمسِ سنوات، أو بالغرامة، أو بكليهما معًا، وتكون العقوبة في حالة الإدانة الجزئية بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة، على أنْ لا تزيد عن الحد الأقصى القانوني أو كليهما [32]. وبموجب المادة (54) من قانون منع الإرهاب البريطاني لعام 2000، فقد عاقب مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الغرامة مع مصادرة متحصلات هذه الجريمة من قبل المحكمة. أما المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1986 المعدل بالقانون رقم (96 – 647) لسنة 1996، فقد إتجه نحو تشديد العقوبات على جرائم الإرهاب وتمويله ، إذ عاقبت المادتين (131 – 26) و (131 – 31) من القانون بعدد من العقوبات التبعية والتكميلية، كالحرمان من السفر والحرمان من الحقوق المدنية وحقوق المواطنة وحقوق الأسرة، والحرمان من الإقامة في أماكن محددة، عند إرتكاب جريمة جناية تصل عقوبتها إلى (15)، سنة والجنح (10) سنوات، ومنع الشخص من القيام بأي أعمال حكومية أو مهنية أو إجتماعية عند إرتكاب هذه الجرائم، وهو متمتع بأية صفة من تلك الصفات إلى مدة (19) سنة، أو نفي الشخص الأجنبي خارج الأراضي الفرنسية عند إدانته بإحدى الجرائم الإرهابية ، عندما يكون مرتبطًا بتنظيم إرهابي أما بشكل دائم أو لمدة أقصاها عشر سنوات [33].

الفرع الثاني/ العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنّها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها (أي عن العقوبات التبعية) في أنّها لا تلحق بالمحكوم عليه حتمًا وبقوة القانون، بل يجب لذلك أنْ ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية. وقد خص المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي في المواد (100 – 102) وهذه العقوبات على ثلاثة أنواع هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (المادة 100)، والمصادرة (المادة 101)، ونشر الحكم (المادة 102).

أولًا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

نظمت هذه العقوبة المادة (100) من قانون العقوبات العراقي، إذ جاء فيها (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

1 – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببًا تسبيبًا كافيًا.

2 – حمل أوسمة وطنية، أو أجنبية.

3 – حمل السلاح.

4 – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانيًا من هذا القرار كلًا أو بعضًا. (ويراد بذلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة 96 من قانون العقوبات سالفة الذكر) [34].

ثانيًا: المصادرة.

تعرَّفَ المصادرة بأنّها إجراء بمقتضاه تستولي الدولة بغير مقابل على أشياء متصلة بالجريمة وتحولها إلى الملكية العامة [35]، أي تهدف إلى تمليك الدولة للأشياء ذات الصلة بالجريمة قهرًا على صاحبها بغير مقابل، أي الأشياء التي تكون جسم الجريمة، أو أحد أدواتها، أو أحد محصلاتها، والأصل في المصادرة أن تكون جوازية، أي أنَّ القاضي يمارس سلطته التقديرية في الحكم بالمصادرة.والمصادرة هي نزع ملكية شيء جبرًا عن مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، والمصادرة تختلف عن الغرامة، إذ تطبق في الواقع على الأموال بذاتها وهي عقوبة تكميلية تتبع على الدوام عقوبة اخرى أصلية، بينما الغرامة تستهدف مقدارًا معينًا من النقود غالبًا، ما تشكل بنفسها عقوبة أصلية. وقد نصت على هذه العقوبة المادة (101) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أنْ تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي أستعملت في إرتكابها، أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أنْ تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرًا لإرتكاب الجريمة)، يتبين من النص أنّه يشترط لتطبيق المصادرة أنْ يحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة، وأنْ تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة أو أستعملت فيها، وأنْ لا تؤدي المصادرة بالضرر للغير حسني النية. وقد أكد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي في المادة (39) وعلى غرار التشريعات المقارنة، على الأخذ بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جريمة تمويل الإرهاب، لكون محل أو موضوع جريمة تمويل الإرهاب في القانون العراقي يشمل الأموال بمفهومها الواسع، كما ورد آنفًا عند تعريف الأموال في الفقرة خامسًا من المادة الأولى من هذا القانون. والمصادرة كعقوبة تكميلية وحسب أحكام المادة (101) من قانون العقوبات هي جوازية، وللمحكمة أنْ تحكم بها عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ، إلّا أنّه وبمقتضى الفقرة أولًا من المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، قد جعلها وجوبية وعلى المحكمة أنْ تحكم بها، إذ نصت على أنّه (يجب الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ومتحصلاتها، أو الأشياء التي أستعملت في إرتكابها، أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها، أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها، سواء أكانت في حوزة المتهم، أم شخص آخر، دون الإخلال بحقوق الغير (حَسَني النية)). وتنبه المشرع إلى ذكر أنّه لا يحول إنقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب [36]، ونصت الفقرة رابعًا من المادة ذاتها على أنه (يقع باطلًا كل عقد أو إتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أو أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الإعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط، أو العائدات، أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير حَسني النية). أما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري، فقد توسع في العقوبات التكميلية كمصادرة الأموال، والأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، والأسلحة، والآلات المضبوطة، حتى ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم، وكذلك ورد في المادة (31) بأنّه يجوز

للمحكمة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانونًا [37]، ولقد أكد المشرع على عقوبة المصادرة فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب.
ووافق المشرع المصري أغلب التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية في جعل عقوبة المصادرة، عقوبة تكميلية وجوبية، إذ نصت المادة (39) من قانون مكافحة الإرهاب المصري لسنة 2015 (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية، فضلًا عن العقوبة المقررة للجريمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها، مما أستخدم في إرتكاب الجريمة، أو تحصل عنها وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج، فضلًا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع، أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة في إرتكاب أية جريمة إرهابية وغيرها، مما يكون قد أُستعمل، أو أُعد للإستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية، كما تقضي المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنّه كان مخصصًا للصرف منه على الأعمال الإرهابية). أما المشرع السوري فقد تناول عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات السوري في المادة (69) إذ جاء فيها، بأنّه يمكن مع الإحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية، أو جنحة مقصودة، أو التي أستعملت أو كانت معدة لإقترافها، وإذا لم يكن قد ضبط ما تجب مصادرته منح المحكوم عليه مهلة، لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي [38]. وعدّ المشرع السوري المصادرة من أهم العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب، وتشمل المصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط والأدوات المستخدمة فيها [39]. وفي حال تم تحويل الأموال الناجمة عن جرائم تمويل الإرهاب، أو تبديلها إلى أموال من نوع آخر، فإنَّ الأموال بشكلها الجديد تخضع أيضًا للمصادرة، ومن المهم أنْ نشير إلى أنَّ أحكام المصادرة تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين [40]. أما المشرع السعودي فقد إعتمد عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية، كما في جرائم الجنايات، ولا تكون عقوبة المصادرة إلا بحكم قضائي، وقد نصت المادة (18) من نظام مكافحة غسل الأموال (مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة . . . مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال أكتسبت من مصادر غير مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة) [41]، وأجاز المشرع للمحكمة المختصة أنْ تبطل، أو تمنع بعض الأعمال، سواء كانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها، أو أحدهم، أو كان يفترض أنْ يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أنْ تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة. وقضت الفقرة الأولى من المادة (22) من نظام مكافحة غسل الأموال أنّه عند إرتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام، بمنع المواطن السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة بحقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه، على أنْ لا تقل عن سنتين، فيما قضت الفقرة الثانية على إبعاد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة[42]، ويعفى من المسؤولية الجنائية، أو المدنية، أو الإدارية من لم تثبت مخالفته أحكام هذا النظام بسوء النية للأشخاص الطبيعيين التابعة للأشخاص الإعتباريين المشرفة على كشف الذمة المالية عن الإشتباه بغسل الأموال . أما المشرع البريطاني وبإستحداثه قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) لسنة 1998، فقد أضاف إلى العقوبات الأصلية في جرائم التنظيمات الإرهابية مادة جديدة إلى هذا القانون بمقتضاها، تحكم المحكمة بمصادرة أموال وممتلكات التنظيمات الإرهابية، وجرائم الدعم المالي للإرهاب، ومصادرة الأموال والممتلكات التي كانت بحيازة الجاني وقت إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو أستخدمت في دعم التنظيمات الإرهابية ومساندتها، ونص القانون على أنّه (يجوز للمحكمة بجانب الحكم بالإدانة أو قبلها، أنْ تحكم بمصادرة الأموال والممتلكات إذا:
أ – كانت ضمن ممتلكات المتهم أو في حيازته وقت وقوع الجريمة.

ب – إنّها قد أستخدمت في تعزيز أو كان لها إرتباط بنشاطات التنظيمات المجرمة أو تعتقد المحكمة أنّها سوف تستخدم لهذا الغرض ما لم تصادر) [43].

أما المشرع الفرنسي فبموجب قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم (1062) لسنة 2001، قد فرض تدابير الحجز تمهيدًا لفرض عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية على أموال الشخص الطبيعي أو القانوني، الذي يقوم بإرتكاب أعمال إرهابية من قبل المحكمة المختصة، وللمحكمة سلطة تقديرية في إلغائها، أو الإستمرار فيها تمهيدًا لمصادرة الأموال، سواء كانت منقولة أم غير منقولة، وسواء كانت مستقلة أم مشتركة مع ملكية أخرى أو تنفيذ هذا الحجز بحسب قناعتها، وتحال هذه المتحصلات من العقوبات المالية (المصادرة والغرامة) إلى صندوق الطوارىء من أجل إستخدامها في تعويض ضحايا العمليات الإرهابية وأعمال العنف الأخرى [44]، كذلك جاء في المادة (422 – 6) من نفس القانون على أنَّ الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المدانين بأعمال الإرهاب، تفرض عليهم أيضًا عقوبة إضافية بمصادرة كل أو جزء من الممتلكات المملوكة أو الخاضعة لحقوق صاحبها بحسن نية .

ثالثًا: نشر الحكم .

نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية ماسة بإعتبار الجاني، توقع بمناسبة إرتكابه جناية أو جنحة وفق ما محدد في المادة (102) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ جاء فيها (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الإدعاء العام أنْ تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولها، وبناءً على طلب المجني عليه، أنْ تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة . . .، ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، . . . وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر ، أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا) [45]، وجاء في القانون بأنْ تأمر المحكمة بنشر قرار الحكم في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم .

الخاتمة.

بعد الإنتهاء من بحث موضوع (الجزاء الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب في القانون العراقي دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نورد أهمها فيما يأتي:

أولًا/ النتائج.

1 – تبين لنا من البحث بأن المشرع العراقي لم يجرم جريمة تمويل الإرهاب في قانون العقوبات العراقي النافذ كجريمة مستقلة، بل عدها صورة من صور المساهمة التبعية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، فيما لاحظنا أن الأمر رقم (93) الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) عدَّها جريمة مستقلة بذاتها، ثم عاد المشرع وأصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، وعدَّ جريمة تمويل الإرهاب أحد صور الإشتراك في الجريمة الإرهابية، وليس جريمة مستقلة، وشددَّ من عقوبة الممول وجعلها الإعدام، كما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه.

2 – توصلنا من خلال البحث أن المشرع العراقي والمشرع في الدول محل المقارنة مصمم على مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وملتزم بالإنضمام إلى المجتمع الدولي في مكافحتها، فقد أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 ، الذي عدَّ فيه جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها، وعدّها من جرائم الجنايات، إذ حدد عقوبتها في المادة (37) منه بالسجن المؤبد لكل من إرتكب جريمة تمويل الإرهاب، لكن المشرع لم يفرق بين أن يكون التمويل لفرد إرهابي، أو لتنظيم إرهابي وساوى بينهم بالعقوبة وكذلك لم يميز المشرع بين ان يكون التمويل لنشاطات إرهابية داخل العراق، أو خارج حدوده .

3 – إتضح لنا من خلال البحث أن التشريعات محل المقارنة والتشريع العراقي قد أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية، ووضعت مجموعة من العقوبات والتدابير الإحترازية الفعالة التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي.

4 – تبين لنا أن العقوبات التبعية تتبع العقوبة الأصلية، دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، أي أنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، في حين أن العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية.

5 – أخذ المشرع العراقي بالجانب الوقائي، وغلّبه على الجانب العلاجي عند تحديده للعقوبات التي واجه بها جريمة تمويل الإرهاب، ويبدو ذلك جليًا من ملاحظة شدة العقوبات التي شرعها وعددها، لاسيما عند معالجة حالات المخالفة للإلتزامات التي حددها القانون، وبهذا يكون قد المشرع العراقي قد ساير ماجاء في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

ثانيًا/ المقترحات .

1 – نقترح على المشرع العراقي أن يميز في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، في العقوبة بين أن يكون التمويل لفرد إرهابي أو تنظيم إرهابي، أو بين أن يكون التمويل لعمليات إرهابية داخل العراق أو خارجه.

2 – تعديل نص المادة (45) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، بما يتماشى مع أحكام العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي النافذ، وأن يحكم بمصادرة الأموال والمتحصلات الجرمية، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، لأنه لا يمكن إقرار الحكم بإدانة المتهم في الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.

3 – نقترح عل المشرع العراقي أن يُجرِّم أفعال التشجيع على إرتكاب الجريمة الإرهابية، سواء بالفعل، أو بالقول أو بالكتابة، كجريمة مستقلة والعقاب عليها منفصلة، دون الأخذ بوقوع الجريمة الإرهابية من عدمها، وذلك للحد من تفشي الجريمة، وتضييق نطاق إرتكابها، ومن ثم مكافحتها، لأن الجريمة الإرهابية لا يمكن أن تقع بدون التمويل.

الهوامش.

(1) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص280.
(2) ينظر: المواد (85 – 94) والمواد (198، 199، 203، 208) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(3) ينظر: المادتين الثانية والرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
(4) ينظر: المادة (87) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(5) ينظر: الفقرة ثانيًا من المادة 39 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
(6) ينظر: المادتين (40 و 41) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
(7) ينظر: المادتين (42 و 43) من القانون أعلاه.
(8) ينظر: المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.
(9) د. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص128 – 129.
(10) ينظر: المادة (14/أ) من المرسوم التشريعي السوري رقم 33 لسنة 2005.
(11) ينظر: المادة(247)من قانون العقوبات السوري العام رقم(148)لسنة1949المعدل بالمرسوم التشريع رقم(1)لسنة 2001.
(12) د. مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 223.
(13) ينظر: الأمر الملكي السعودي المرقم (أ / 44) بتاريخ 3/ 2/ 2014.
(14) دذوار أحمد ثيراميس عمر، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب - دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017، ص 145 – 146.
(15) التقرير المقدم من المملكة المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب رقم (S/2004 /157) بتاريخ 2004/4/23، ص 22.
(16) د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، بلا مكان طبع، 2000، ص 140.
(17) ينظر: المادة (4/421) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992، النافذ عام 1994.

([18]) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، في ضوء الوسائل الأمنية والاستخبارية، الطبعة الأولى، مجمع دار الإسلام الثقافي، 2017، ص287.
([19]) ينظر: المادة (5) من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، التي نصت على ما يأتي: (1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان إعتباري موجود في إقليمها، أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية، إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بإرتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (2)، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية، أو مدنية، أو إدارية. 2- تَحمُّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم. 3- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقًا للفقرة (1) أعلاه جزاءات جنائية، أو مدنية، أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية. والتوصية (17) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)،وهي (الإعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية، إذ يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالإعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية (10) أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط إستيفاء المعايير المبينة أدناه، وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا، فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث، . . .، ليست شرطًا مسبقًا ضروريًا للإعتماد، إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحوٍ كافٍ).
([20]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 369.
([21]) ينظر: المادة (108) وما يليها من قانون العقوبات السوري العام رقم (148) لسنة 1949 المعدل.
([22]) ينظر: المادة (110) من قانون العقوبات السوري العام رقم (148) لسنة 1949 المعدل.
([23]) ينظر:المادة(16)من المرسوم التشريع رقم(33)لسنة2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري.
([24]) سريست إسماعيل الباجلاني، مواجهة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 239.
([25]) ينظر: المادة (4/131) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 النافذ عام 1994.
([26]) ينظر: المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 النافذ عام 1994.
([27]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 380-381.
([28]) مراقبة الشرطة هي:(مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو إستقامة سيرته) ، حتى هذا الإجراء الإحترازي السالب للحرية لم يطبق على الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم بالقضايا المتعلقة بالإرهاب، سواء بالسجون التي كانت تحت سيطرة القوات الأمريكية (سجن بوكا وكروبر)، أو سجون وزارة العدل العراقية، أو حتى على الأشخاص الذين تم الإفراج عنهم بقانون العفو العام رقم (19) لسنة 2008 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4065)في 3/3/ 2008، أو قانون العفو العام الصادر بالرقم (27) لسنة 2016، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4417) في2016/9/26، ولم يتضمن أي مادة تخص التدابير الإحترازية المتمثلة بمراقبة سلوك المفرج عنهم للتأكد من صلاح حالهم .
([29]) ينظر: المادة (25) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
([30]) ينظر: الفقرتين (أ ، ب) من المادة 15 من المرسوم التشريعي السوري الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005.
([31]) ينظر: المادتين (26 ، 25) من قانون العقوبات السعودي.
([32]) سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب – مصدر سابق، ص 295-296.
([33]) د. سعد صالح نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010 ، ص 269-270.
([34]) ينظر: المادة (10) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
([35]) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 142.
([36]) ينظر: القرة ثالثًا من المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
([37]) ينظر: المواد (24 – 31) من قانون العقوبات المصري النافذ.
([38]) ينظر: المادة (69) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل.
([39]) ينظر:المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم (27)لعام 2011،المعدلة للمادة(15)من المرسوم التشريعي رقم(33)لعام 2005.
([40]) ينظر: المادة (15) من المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005.
([41]) ينظر: المادة الثامن عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (م/31) لسنة 2012.
([42]) ينظر: المادة الثانية والعشرون من قانون مكافحة غسل الأموال السعودي.

([43]) ينظر: المادة الرابعة من قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) الصادر عام 1998 في المملكة المتحدة، وفي المضمون ذاته ما ورد بنص المادة (19) من قانون الإرهاب البريطاني لسنة 2000، ونص المادة 15 من قانون مقاومة جريمة تمويل الإرهاب والأمن البريطاني لسنة 2001.
([44]) ينظر: المادتين(422– 6 ، 422 – 7) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم (1062) لسنة 2001.
([45]) ينظر: المادة (102) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المصادر.

أولا/ الكتب القانونية.

1. د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، بلا مكان طبع، 2000.
2. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
3. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
4. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
5. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. دذوار أحمد ثيراميس، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب - داسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2017 .
7. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بلا مكان طبع، 2010.
8. سليمان حسن المياحي، التنظيم القانوني لمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، في ضوء الوسائل الأمنية والإستخبارية، الطبعة الأولى، مجمع دار الإسلام الثقافي، 2017.

ثانياً/ البحوث والدوريات.

1- د.مي محرزي،تمويل الإرهاب في التشريع السوري،مجلةجامعة دمشق للعلوم الاقتصاديةوالقانونية،المجلد28،العدد الأول، 2012.

ثالثاً/ القوانين.

1 . القوانين العراقية:

أ. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
ج. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
د. قانون العفو العام (19) لسنة 2008 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4065) في 2008/3/3.
هـ. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
و. قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4417) في 2016/9/26.

2 – القوانين المصرية:

أ. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.
ب. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.

3– القوانين السورية:

أ. قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل بقانون رقم (36) لسنة 1987.
ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (328) لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم (359) لسنة 2001.
ج. المرسوم التشريعي رقم (33) لسنة 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4– القوانين السعودية:

أ. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (م/31) لسنة 2012.
ب. الأمر الملكي المرقم (أ / 44) لسنة 2014.

5– القوانين البريطانية:

أ.قانون مكافحة الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة الصادر عام 1989.
ب.قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) الصادر عام 1998.
ج.قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة 2000.
د. قانون مقاومة جريمة تمويل الإرهاب والأمن البريطاني لسنة 2001.

6– القوانين الفرنسية:

أ.قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 النافذ عام 1994.
ب. قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم (1062) لسنة 2001.